




تقديم لكتاب الدكتور مصطفى رجب الجديد

المسؤولية العشرية لمهندسي و مقاولي البناء و المنشآت الثابتة الأخرى و التأمين الإلزامي المزدوج.

اعداد: هيئة التحرير

05 ايار 2025



المسؤولية العشرية لمهندسي و مقاولي البناء و المنشآت الثابتة الأخرى

و التأمين الإلزامي المزدوج.

هذا كتاب جديد للدكتور مصطفى رجب، أحد أعمدة التأمين العراقي في الفترة من 1960-1980 حيث قام بتأسيس شركة إعادة التأمين العراقية وأدارها باقتدار خلال هذه الفترة. ويأتي نشر هذا الكتاب كإضافة جديدة إلى مؤلفاته الأخرى. في توطئة الكتاب بقلم تيسير التريكي ومصباح كمال خير عرض لمكانة المؤلف وكتابه إذ كتب الآتي:

أطلعنا الدكتور مصطفى رجب على مخطوطة كتابه الجديد المسؤولية العشرية لمهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى والتأمين الإلزامي المزدوج (تنظيم فرنسي فريد) مقترحًا علينا كتابة توطئة للكتاب، وهذا تشريف لنا من أستاذ جليل اجتمعنا معه في مناسبات سابقة كان أولها إجراء حوار طويل معه نشر تحت عنوان حوار مع رائد في إعادة التأمين: الدكتور مصطفى رجب¹ واجتمعنا معه في المرة الثانية عندما شرفنا بكتابة توطئة لكتابه الثاني حماية حقوق من لا ذنب لهم² وها نحن نجتمع معه للمرة الثالثة بكتابة توطئة لكتابه الخطأ الطبي والحادث الطبي دون خطأ³.

لقد جاءت هذه الإنجازات الفكرية خلال فترة قصيرة وبنظرات قانونية ثاقبة من رجل قضى جل حياته مكافحًا ومنتجًا بعد خدمة عشرين سنة في إدارة شركة إعادة التأمين العراقية وفترة مماثلة في إدارة شركة تأمين مباشر في دولة الإمارات العربية المتحدة وفترة أخرى كاستشاري لهيئة الرقابة في الدولة. وخلال كل ذلك الوقت لم يتوقف عن المتابعة والبحث كي يتحف قراء مكتبة التأمين والقانون العربية بمؤلفات متميزة في موضوعاتها. وله مشاريع أخرى نتمنى أن يطول به العمر ليخرجها للعلن.

تميزت كتابات الدكتور مصطفى بغياب الإطالة المملة والحشو وكل ما لا لزوم له، مكثفياً بإيجاز القول المدعم بالحجة المنطقية والمعالجة الموضوعية البعيدة عن الأهواء والتحيزات والاعتماد على مراجع موثوقة.

1 تيسير تريكي ومصباح كمال، حوار مع رائد في إعادة التأمين: الدكتور مصطفى رجب (بيروت: منتدى المعارف، 2020).

2 د. مصطفى رجب، حماية حقوق من لا ذنب لهم: أبحاث تأمينية ذات صلة (بيروت: منتدى المعارف، 2022).

3 د. مصطفى رجب، الخطأ الطبي والحادث الطبي دون خطأ: القانون لا يتوقف عند مدخل المستشفى (بيروت: منتدى المعارف، 2024)

وكان في كل ذلك مثال الباحث المتجرد الذي يبحث عن الحقيقة ويعرض نتائج بحثه على المعنيين وكل من يهتم بالشأن التأميني وفي مجالات لم تشهد الكثير من الكتابات باللغة العربية. وقد اختط في كتاباته المنهج المتبع في تأليف ما يعرف باللغة الإنجليزية بالـ monograph من خلال دراسة موضوع واحد متخصص أو جانباً بشيء من التفصيل. وهو ما فعله في كتابيه السابقين: حماية حقوق من لا ذنب لهم، والخطأ الطبي.

لم يتسنَ لنا الاطلاع على ما كتب باللغة العربية عن المسؤولية العشرية، وفي اعتقادنا إن الكتابات المنشورة قليلة ضمت نصوص بعض المحاضرات وبعض المقالات، لم نستطع الوصول إليها.⁴

يركز الكتاب على المسؤولية العشرية وأحكامها الأساسية في القانون الفرنسي مقتفياً أصولها الحديثة في القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 (مع إشارات لبعض مواد قانون حمورابي)، وهو القانون الذي أثر على القانون المدني للعديد من البلدان العربية. ونلاحظ أن أحكام المسؤولية العشرية وفق القانون المدني الفرنسي وجدت طريقها إلى التشريع في الولايات القضائية التي يشكل فيها القانون المدني أساساً للنظام القضائي، وهو ما نشهده في القوانين المدنية للمغرب والجزائر وتونس ومصر والعراق والأردن والإمارات العربية والمملكة العربية السعودية وقطر. إن حضور هذه الأحكام لا تعني بالضرورة أن هناك ما يقابلها من تأمين على المسؤولية العشرية.

قبل الولوج في صلب موضوعه يقدم الدكتور مصطفى إيضاحات لبعض المفاهيم التي تنتظم أطروحة الكتاب ومن بينها هذا الإيضاح المهم:

المسؤولية على أساس التضام: سيلاحظ القارئ أنه عند الحديث عن الاشتراك في مسؤولية المهندس والمقاول والمشاركين الآخرين في عملية الإنشاء أن مسؤوليتهم القانونية المشتركة تقوم على أساس التضام (In Solidum) وليس التضامن (In Solidarity).

الفرق بين الاثنين أن التضامن بين عدة أشخاص في المسؤولية يكون بسبب اشتراكهم في التصرف الذي أدى إلى إثارة مسؤوليتهم في حين أنه في التضام يكون الاشتراك في المسؤولية بموجب قانون بالرغم من عدم اشتراكهم في التسبب في الضرر كما هو الحال في مسؤولية المشاركين في إنشاء منشأة بموجب عقود مقاولات متعددة.

⁴ هناك صفحات قيمة من التحليل لجوانب من تأمين المسؤولية العشرية في كتاب د. نائل بّني، الأخطار والتأمين في صناعة الإنشاء، ترجمة تيسير التريكي ومصباح كمال (بيروت: منتدى المعارف، 217)، ص 349-353.

يضم الكتاب جزأين. الأول، يتناول بالتحليل جوانب مختلفة للمسؤولية العشرية؛ والثاني، التأمين الإلزامي المزدوج في التنظيم الفرنسي. والمعني بالتأمين المزدوج: التأمين الإلزامي من المسؤولية العشرية والتأمين الإلزامي من الأضرار (تأمين ممتلكات) وهو التأمين المعروف باسم التأمين الهندسي (تأمين كافة أعمال المقاولين/تأمين كافة أعمال النصب أو التركيب).

إن تأمين المسؤولية العشرية لا يخلو من إشكاليات اكتتابية معينة نابعة من طبيعة هذه المسؤولية القانونية، ويتجلى بعضها وكما يكتب الدكتور مصطفى في "طول مدة التأمين حيث أن المدة هي عشر سنوات تبدأ من تاريخ الاستلام، خلال هذه المدة لا يحق لشركة التأمين إلغاء الوثيقة أو تعديلها بصرف النظر عن تطور الأحداث كما لا يحق لها تعديل قسط التأمين المحدد منذ البداية." يضاف إلى ذلك أن المسؤولية هي مسؤولية صارمة بقوة القانون Strict Liability أي أنها تقوم على أساس الخطأ المفترض، فالمتضرر/المنتفع (المالك) ليس مطالباً بإثبات الخطأ أو إهمال المهندس المعماري/المقاول إذ يكفي إثبات أن المنشأة غير صالحة للاستعمال بسبب عيب كامن في التصميم أو المواد أو إنشاء الهياكل الارتكازية للمنشأة.

إزاء مثل هذه الإشكاليات في عقد يظل نافذاً لمدة عشر سنوات فإن مكتب التأمين، ومن باب التحوط والاكتتاب السليم، يشترط على المهندس/المقاول الإبلاغ عن استخدام أي تقنيات غير مألوفة، والكشف عن أي شكل من أشكال الابتكار أو استخدام مواد جديدة و/أو تقنيات معمارية طليعية لم تخضع للتطبيق سابقاً، وهذه تمثل خطراً إضافياً. ولذلك فإن المكتب قد يلجأ إلى استبعاد بعض الأخطار أو الأضرار التي تلحق بأجزاء من العمل أو ببعض الممتلكات، أو الحد من التزاماته للتعويض عن المطالبة الواحدة Per Claim أو مجموع المطالبات خلال فترة التأمين Per Period. كما أنه قد يلجأ إلى اشتراط استقطاع يسميه الدكتور مصطفى مبلغ سماح⁵ (Franchise) عن كل مطالبة يقع عبئه على عاتق المؤمن له. ويمكن استخدام وسيلة مشاركة المؤمن له في تحمل كلفة الخطر (Contribution). ومن شأن الاستقطاع والمشاركة المساهمة في تقليص كلفة شراء التأمين.

⁵ وتعرف هذه التسمية الفرنسية في بعض أسواق التأمين العربية باسم فقرة التحمل وفي العراق باسم الخسارة المهذرة، وتعرف بالإنجليزية deductible.

في معالجته لبعض الإشكاليات المرتبطة بالتأمين المزدوج على المسؤولية وعلى الممتلكات تقدم الدكتور مصطفى بمشروع إنشاء مجمع لإعادة التأمين "تغطية أعمال التأمين المتعلقة بالتأمينين الإلزاميين: تأمين المسؤولية العشرية للمشاركين في عملية الإنشاء من مهندسين ومقاولين وآخرين وتأمين المنشأة من الأضرار (تأمين أشياء) من قبل مالك المنشأة." إن نشأت مثل هذه الإشكالية في بعض أسواق التأمين العربية فأمامهم الخطوط العامة التي وضعها الدكتور يمكنهم البناء عليها كحل عملي تتولاه شركات التأمين.

لقد قدم الدكتور مصطفى رجب للمكتبة العربية كتابًا رائدًا سيكون في تقديرنا مرجعًا للدراسات المستقبلية خاصة مع توسع التأمين على المسؤولية العشرية. لقد تعلمنا ما هو جديد علينا في مجال المسؤولية العشرية والتأمين عليها.

من المفيد هنا إعادة التذكير أن أحكام المسؤولية العشرية وفق القانون المدني الفرنسي وجدت طريقها إلى التشريع في الولايات القضائية التي يشكل فيها القانون المدني أساسًا للنظام القضائي، وهو ما نشهده في القوانين المدنية للمغرب والجزائر وتونس ومصر والعراق والأردن والإمارات العربية والمملكة العربية السعودية وقطر. إن حضور هذه الأحكام لا تعني بالضرورة أن هناك ما يقابلها من تأمين على المسؤولية العشرية. على سبيل المثال فإن المادة 870 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته تلزم المهندس المعماري والمقاول بضمان ما يحدث خلال عشر سنوات من تدهم كلي أو جزئي فيما شيده من مبان أو اقامه من منشآت ثابتة اخرى. لكن ترجمة هذا الإلزام في وثيقة متخصصة للتأمين العشري لم يتحقق إلا في ربيع 2024.⁶

جميع حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح بإعادة النشر بشرط الإشارة الى المصدر.

⁶ كما يرد في خبر نشر في موقع ديوان التأمين العراقي باعتماد ما يسمى "نموذج استرشادي" لوثيقة تأمين العيوب الخفية – المسؤولية العشرية: <https://insurancediwan.gov.iq/?p=66343&lang=ar>

د. مصطفى رجب

**المسؤولية العشرية
لمهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى
والتأمين الإلزامي المزدوج**

(تنظيم فرنسي فريد)

منتدى المعارف
alMaaref Forum





عن الشبكة:

تهدف شبكة الاقتصاديين العراقيين الى التأسيس لمرجعية اقتصادية في العراق تعمل على اعطاء الاولوية للاقتصاد قبل السياسة وتنشر الثقافة الاقتصادية بين افراد الطبقة السياسية خاصة وأفراد المجتمع العراقي عامةً متبنيّة خطابا اقتصاديا علميا وساعية الى موقعاً مؤثراً في الرأي العام والمجتمع العراقي يمكنها من إيصال كلمتها الى صاحب القرار السياسي والتأثير على قرارات السياسة الاقتصادية.

ملاحظة:

-لا تعبر الآراء الواردة في الإصدار بالضرورة عن آراء أو اتجاهات تنبأها الشبكة، وانما تعبر عن رأي كاتبها.

iraqieconomists.net
info@iraqieconomists.net
WhatsApp +964 786 629 6600